الاشراك من ذكر المبيع او العقد بان يقول اشركتك في بيع هذه او عقدها او كما
يكفي ان يقول اشركتك في هذا قال شارح مختصر الجويني ولو قال اشركتك في
العبد بالنصف ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشراك جزما وصرح القزالي في
الوسيط والبسيط والفوراني في الابانة مسئلة الاشراك بما ذكره الامام
وتصح التولية بالاشراك في المستأجر للمسلم فيه وتصح المرابحة بلا كراهة وهي
ان يشتري شيئا ثم يقول للآخر بعتك بما اشتريت او بما قامت به وربحه ده يازده
او ده دوازده او بربح درهم او درهمين لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم
الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول اشتريته بمائة وبعتكه بمائتين
وربحه ده يازده فكأنه باع بمائتين وعشرين وتصح المحاطة ايضا بان يقول
بعت بما اشتريت وحطه ده يازده فاذا كان قد اشتري بمائة وعشرة
فالثمن مائة ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة وبحط
درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر ولو قال بعت بما اشتريت او بما
عدلت من الثمن او برأس المال فقط او برأس المال وربح كذا
لم يلزم سوى المذكور ولو قال بما قام علي او بما هو علي لزم مع الثمن اجرة
الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ
ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق العادة للتسمين واجرة الطبيب اذا اشتراه
مريضا ومؤنة التمايس واجرة الختان والطراز والخياط وكراء البيت المحفوظ
فيه المتاع لا في الاصطبل ومؤنة تطيين الدار وعمارتها كنصب الاسطوانة
فالباب والمفتاح وسائر المؤونات التي تلزم المشتري كالملس الذهبي
بأخذه السلطان والرصدي واما المؤن التي يقصد بها الاستيفاء

كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد اذا جنى
ومؤنة استرداده ان غصب او قصر الثوب او كمال الرجل او طي
الدار ينفسه او بغلمانه او بلا مئونة او كان البيت ملكه او مستعارا او
مستأجرة او تبرع اجنبي بالعمل يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة
جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط فيها شروط البيع كلها على
ما مر في التولية وان تكون رأس المال وما قام به السلعة معلوما
لهما لدى العقد فان جهلا او احدهما بطلت وان زالت الجهالة في المجلس
بان كان الثمن جزافا وقد بقي ويجب على البايع الصدق في الاخبار عن
الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة والتشريك والتولية ولو
اشتري بمائة وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو باع
بخمسين ثم اشتراه بمائة فالثمن مائة ويكره ان يواطئ غيره
ليبيعه منه ثم يشتريه بأكثر ليخبره في المرابحة ويثبت الخيار للمشتري
ولكن لو قال اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة ولم يقل مرابحة
ثم ظهرت الخيانة لم يثبت الخيار ولما الحط وبعض الثمن بعد لزوم العقد
كما باع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط وبلفظ قام علي لم يخبر الا بالباقي
ولو حط الكل تعذر المرابحة ولو حط بعض الثمن او حط بعد
جريان المرابحة لم يحط عن المشتري ويجب الاخبار عن الاجل والغبن
وعن المشتري بالعرض وعن قيمته وبالمكس والزيوف وعن حدوث
العيب عنده ورضاه بالعيب القديم واخذ الارش وعن خيانة
المبيع عنده وعليه وعن البايع اذا كان ولده الطفل او مدبونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)